حقوق الانسان

والديمقراطية

اعداد

أ.م.د. غسان كريم مجذاب

أ.م. امجد زين العابدين طعمة

2018

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

المقدمة

الباب الأول: حقوق الانسان

الفصل الأول: مدخل عام الى مفهوم حقوق الانسان

الفصل الثاني: جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

الفصل الثالث: تطور فكرة حماية حقوق الانسان في العصر الحديث

الفصل الرابع: المجتمع الدولي وحقوق الانسان المعاصر

الفصل الخامس: اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان

الفصل السادس: واجبات الإنسان والقيود الواردة على ممارسة حقوق الإنسان

الفصل السابع: المنظمات والهيئات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان

الفصل الثامن: اخلاقيات المهنة

الفصل التاسع: قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مفاهيم (حقوق الانسان)

الباب الثاني: الديمقراطية

الفصل الأول: مفهوم وتأريخ الديمقراطية

الفصل الثاني: سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

الفصل الثالث: الدستور والديمقراطية

الفصل الرابع: الانتخابات

الفصل الخامس: مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السادس: العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

الفصل السابع: جرائم الإبادة الجماعية

الفصل الثامن: ضمانات الحريات والحقوق العامة

الفصل التاسع: الحكم الرشيد

الفصل العاشر: الديمقراطية المعاصرة

مفاهيم (الديمقراطية)

الملاحق

ملحق رقم (1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

ملحق رقم (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

ملحق رقم (3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

ملحق رقم (4) الدستور العراقي الدائم لعام 2005

المصادر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

تعد حقوق الانسان والديمقراطية من الموضوعات ذات الاولوية والاهمية على الصعيدين المحلي والدولي، فقد عقدت بشأنها العديد من المؤتمرات والندوات، ووقعت لأجله عشرات المعاهدات، كما شغل هذا الموضوع ذهن رجال الفكر والقانون والسياسة، وما يزالون منشغلين به، فقد انبرت اقلامهم في سبيل توضيحه او المطالبة به.

ونظراً لأهميته لمختلف فئات المجتمع الإنساني عامة، فقد أصبح اليوم من المقررات الدراسية الأساسية في المؤسسات التعليمية لكثير من بلدان العالم ومن بينها العراق، ولعل اللجوء الى تدريس مثل هكذا مواضيع والتعريف بمفاهيمها ومعرفة أنواعها وخصائصها وتوضيح تاريخ تطورها، والاطلاع على المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية المهمة المتعلقة بهذا الشأن، ومن ثم محاولة تحليل مضمونها وتبيان حدودها وعرض موضعها القانوني، أصبح اليوم من الأمور المهمة والملحة الملقاة على عاتق اغلب الكليات الانسانية والعلمية، وذلك من اجل تعميق وترسيخ فكرة حقوق الانسان في فكر ووجدان الطلبة، وتعميق الوعي لديهم بأن هذه المبادئ هي عالمية، ولا تختص بإقليم معين، جاء التأكيد عليها في الكثير من الوثائق والاتفاقيات، فضلاً عن وجوب الدفاع عنها من المكاسب الحضارية للمجتمع الانساني.

ومع ان المناهج الدراسية في العديد من الكليات التي تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية، لاسيما كليات القانون والسياسية، لا تخلو من الاشارة الى الكثير من موضوعات حقوق الانسان ومفاهيم الديمقراطية والحريات العامة، إلا أن المعنيين بشؤون التعليم أدركوا أهمية تخصيص مادة مستقلة بذاتها لتدريسها لطلبة الدراسات الأولية في المؤسسات التعليمية كافة، وذلك بعد التغييرات الجذرية التي حصلت بالعراق بعد عام 2003.

تعد مادة حقوق الانسان والديمقراطية من المواد الحديثة العهد في مؤسسات التعليم العالي العراقية بشكل عام، من خلال هذا العمل المتواضع فإننا نسعى لان نقدم فكرة جلية وواضحة ومبسطة عن الحقوق والحريات العامة والديمقراطية، لزيادة وعي ومعرفة طلبة الجامعات بهذا الموضوع المهم، ومن الله التوفيق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الاول

حقوق الانسان

الفصل الاول

مدخل عام الى مفهوم حقوق الانسان

يتكون مصطلح حقوق الانسان من كلمتين مندمجتين، الشق الأول يتعلق بالإنسان موضوع الحق، اما الثاني فيتعلق بمعنى الحق او الحقوق التي تخص هذا الانسان، وهكذا فان هذا الفصل سيكون مخصصاً لتوضيح معنى الانسان والحق ومفهوم حقوق الانسان.

المبحث الاول: التعريف بالإنسان:

الإنسان هو أحد المخلوقات الكونية المكلفة التي اسكنها الله تعالى هذه الأرض في أحسن تقويم، وسيكون حديثنا عنه في ثلاث نقاط أساسية هي:

اولاً: تحديد من هو الإنسان موضوع الحق:

يطلق لفظ الانسان في اللغة على كل فرد من افراد الجنس البشري، والانس في اللغة: اسم جنين يطلق على الذكر والانثى، فيقال للرجل (إنسان) وللمرأة (انسانة). وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاق لفظ (إنسان)، فقال بعضهم انه مشتق من (الأُنس) والهمزة فيه اصلية، ويرى البعض الاخر انه مشتق من (النسيان) وتكون الهمزة في الإنسان زائدة، والاصل (إنْسيان) على وزن (إفعلان)، ولهذا يُرد الى أصله في التصغير فيُقال (إنيْسيان)، والانسان سمي إنساناً، لأنه عُهد اليه فنسي، والمقصود بالإنسان: ابن ادم الذي خلقه الله تعالى واوجده في هذه الارض ليعمرها.

ثانياً: طبيعة الإنسان:

لقد تحيّر العلماء في معرفة حقيقة الطبيعة الانسانية وذلك لشدة تعقيدها، وكون المناهج التي اتبعوها في دراسة هذه الطبيعة مناهج غير سليمة، لغلبة النزعة الفلسفية عليها، واقتصارها على جانب معين من جوانب الطبيعة الانسانية. أمّا الاسلام فقد قدم تصوراً كاملاً عن حقيقة الطبيعة الانسانية، فتميز عن الفلسفات والمذاهب الارضية بنظرته الشاملة المحيطة لماهية الإنسان، واعترافه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بكل جوانب هذه الطبيعة وخصائصها من دون ميل او اهمال لناحية على حساب ناحية اخرى. وهكذا فأن الطبيعة الانسانية قد تكونت من عنصرين رئيسين:

1. **تكوين ارضي مادي (عنصر مادي)**: ويتمثل في التراب والماء، أو ما يتركب منهما، وهو الطين، وقد نتج عن ذلك التكوين البيولوجي للإنسان المشتمل على وحواسه واعضائه وحاجاته الجسدية.

2. **تكوين سماوي روحي (عنصر روحي معنوي)**: ويتمثل في التكوين السيكولوجي للإنسان أو الجانب المعنوي، والناتج عن تلك اللطيفة الربانية التي هي سر الحياة (الروح) وما يستبقها من عواطف واشواق، وصفات معينة خاصة بالطبيعة الانسانية.

ثالثاً: مظاهر التكريم الإلهي للإنسان:

وهكذا فان الإنسان في نظر الاسلام مخلوق متميز مكرّم، مَيّزه الله وفضله على كثير من خلقه، ونذكر هنا بعض مظاهر التكريم الالهي للإنسان:

1- استواء الخلق:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان بالصورة الخلقة الحسنة، فهو يتميز عن الحيوان بقامة مستقيمة، وخلق سوي، فقد قال تعالى: (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم)، كما يمتاز عن الحيوان بإمكان نمو حواسه نمواً يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده، وحاسة التفكير والعقل تمكن الانسان من العلم، وتجعله قادراً على التعبير عن علمه وافكاره، وبها يكون ذا ارادة واختيار، قادراً على اختيار طريقه بمحض حريته وكامل ارادته، وعندما عرضت عليه الامانة بعد أبت غيره من المخلوقات حملها لثقلها، اختار حملها بإرادته.

2- السمو الروحي:

والانسان وان أشبه الحيوانات في تكوينها الطيني، غير أنه خالفها في التكوين المعنوي، فقد كرمه الله تعالى بالروح العليا، بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها ان تنحي له الملائكة بأمر الله تعالى إجلالاً وإكباراً، وهذا التكريم الالهي إنما هو تكريم للنوع الانساني في شخص ادم عليه السلام، فالله سبحانه وتعالى أكرمه بمواهب العقل والعلم والروح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3- استخلافه في الارض:

ولما امتاز به الانسان من صفات، جعله الله تعالى خليفةً له في الارض ليعمرها ويستثمر ما فيها من خيرات، والخلافة في الارض منزلة تشوقت اليها ملائكة الرحمن، فلم يعطوها، ومنحها الله تعالى للإنسان، وليقوم الإنسان بوظيفة الخلافة بيسر وفاعلية زوده الله تعالى بكافة الوسائل اللازمة، وهيأ له الكون كله، الأرض والسماء، والنبات والحيوان، والبحار والانهار.

4- التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية:

وهذا من أجَل وأعظم مظاهر التكريم الالهي للإنسان، ذلك ان الانسان لم يخلق لمجرد الأكل والشرب، ثم بعد ذلك يموت كما يموت الحيوان، إنما خُلِقَ لغاية، فالإنسان خلقه الله تعالى لمعرفته وعبادته واداء امانته في الارض، وترك الانسان لنفسه بادئ ذي بدء لم يكن عقله ليوصله وحده إلى تحقيق هذه الغاية، فكان من رحمة الله بالإنسان بأن تداركه فرفعه عن الانحطاط بعبادة ما هو في الاصل مسخر له من ظاهر هذا الكون واجزائه.

المبحث الثاني: التعريف بالحق:

الحق هو اسم من اسماء الله تعالى، وهو خلاف الباطل، وهو الثابت الذي لا يجوز انكاره، ويطلق ايضا على الصدق، وجمعه حقوق، ويقصد بها الميزات او المصالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة من المجتمع او من الدولة بما يتفق مع معاييرها الخاصة بها.

وفيما يتعلق بحقوق الانسان، فان الحق هو طلب او امتياز او حصانة يمتلكها الافراد في مواجهة الدولة، فتصبح بمثابة التزامات عليها.

المبحث الثالث: التعريف بحقوق الانسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان وحسب ما جاء في أحد منشورات الامم المتحدة بأنها **(تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي تولد مع الانسان، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر)**. وكذلك يمكن تعريفها بانها **(المعايير الأساسية او الدولية التي تعترف بكرامة الافراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز)**، فيما عرفها اخرون بأنها **(مجموعة الحقوق والحريات المقررة بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، وتلتزم الدول بإقرارها**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وضمانها وحمايتها على أراضيها، ويترتب على انتهاكها مسؤولية بمقتضى المواثيق الدولية)، كما يمكن تعريفها بشكل مبسط بانها الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص لأنه انسان، وتستند الى المبدأ الذي يقول بان جميع البشر يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، ولجميع حقوق الانسان أهمية متساوية ولا يجوز الحرمان منها تحت أي ظرف.

فهي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل كامل صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات. وتستند هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل من مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك.

المبحث الرابع: سمات وخصائص حقوق الانسان:

اولاً: خصائص حقوق الانسان:

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي:

1- حقوق الإنسان متأصلة في كل فرد، اذ انها لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر.

2- حقوق الإنسان (عالمية) تشمل الناس كلهم وهي واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

3- حقوق الإنسان ثابتة لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد ان يحرم شخصاً أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده.

4- لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، أي إن حقوق الإنسان (غير قابلة للتجزئة).

5- حقوق الانسان قديمة قدم البشر، وجدت مع وجود الانسان وارتبطت به.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: فئات (أنواع) حقوق الإنسان:

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث أنواع رئيسة:

1- الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية، وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات وتشمل بعض الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية والامن، وعدم التعرض للتعذيب، والتحرر من العبودية، والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. أما الحقوق السياسية فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه **(الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)** أو هو **(الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية ديمقراطية، فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)**.

2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن، وتشمل ما يأتي:

- حق العمل وحق التعليم.
- حق المستوى اللائق من المعيشة.
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية.

3- الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:

وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

جذور حقوق الإنسان وتطورها في تاريخ البشرية

منذ أن ولد الإنسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها، ومن ثَمّ التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري، وقد حققت هذه المسيرة الطويلة مكاسب كبيرة لصالح حقوق الانسان، ويعود الفضل في ذلك إلى نضال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان، وقد ساهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الإنسان منذ زمن بعيد. فكل الشرائع السماوية اولت الإنسان وحقوقه الاهتمام الاول، كما ان سمة الحضارات جميعها هي الاحترام الذي توليه لكرامة الإنسان وحريته، وان الديانات والتقاليد الثقافية جميعها تحتفل بهذه المثل.

المبحث الاول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

اولا: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة:

1- حضارة وادي الرافدين:

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأبرزها اهتماماً بحقوق الإنسان، وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية، سومرية، أكدية، بابلية أو اشورية يطالبون عاهلهم دوماً، بوصفه نائباً للإله، بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، ويذكر المؤرخون بان **كلمة حرية (اماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته ورفضها كل ما يناقض ذلك**، وسنتناول اهم ما جاء في حضارة وادي الرافدين فيما يخص حقوق الانسان:

أ- **اصلاحات اوركاجينا:** تعد إصلاحات العاهل السومري اوروكاجينا أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ وقد عثر على نسخ من هذه الإصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ومن أهم ما جاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء، وقد قام بالفعل بوضع القوانين التي توفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- **قانون اورنمو**: ويعد من أقدم القوانين المكتشفة لحد الان، ووضعها مؤسس سلالة اور الثالثة الملك السومري اورنمو، ويتكون من 31 مادة، وعالج عدد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل نشر العدل ورفع المظالم، والمحافظة على حقوق المرأة، وغيرها من المسائل، وقد لقب اورنمو بمنظم العدالة في سومر لأنه وطد العدالة ورفع الظلم والبغضاء.

ج- **قانون لبت عشتار**: وهذا القانون يعود الى بداية العهد البابلي القديم، واصدره الملك لبت عشتار هو خامس ملوك سلالة ايسن، ويعد هذا القانون ثاني أقدم قانون في تأريخ البشرية، تضمن 37 مادة تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق.

د- **قانون مملكة اشنونا**: ومملكة أشنونا هي احدى الممالك الأمورية التي قامت على أنقاض سلالة أور الثالثة، وهذا القانون يعد من أقدم القوانين التي ضمنت حقوق الانسان في المجتمعات القديمة، يسبق قانون حمورابي ب 50 سنة، وتصل مواد هذا القانون الى ٧٠ مادة قانونية عالجت مواضيع عديدة منها الأسرة وحقوق الزوجة والزوج وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية وامور العبيد وغيرها.

هـ- **شريعة حمورابي**: اصدره الملك حمورابي أشهر ملوك العهد البابلي وتم كتابته على مسلة كبيرة من الحجر الاسود، وتعد وثيقة قانونية مهمة في حقوق الانسان والحريات الاساسية، لأنها مثلت اول مدونة وضعية للقانون، حددت قواعد العدل والانصاف، تضمنت ما يرفع الحيف والظلم عن الافراد بشكل عام والمرأة بشكل خاص، وتألفت شريعة حمورابي من 282 مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم إلى ثلاثة اقسام رئيسة هي: المقدمة، والخاتمة وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للإله شمس إله العدل، اما حمورابي فهو واقف بخشوع.

وتحوي شريعة حمورابي أيضا على أكثر من 30 مادة قانونية، تعالج شؤون المرأة والاسرة من زواج وطلاق وارث وتبني. وهناك العديد من رقم الطين مدونة بالخط المسماري لقوانين اشورية تتطرق في عدد من موادها إلى حياة المرأة الاشورية واخرى تعود للعصر البابلي الحديث، وهنالك امثلة عديدة لما اشتملت عليه تلك القوانين والشرائع من حقوق للمرأة وامتيازات تعد متقدمة في حينه كحق التعليم وادارة املاكها الخاصة بنفسها، فضلاً عن الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون، فقد شاركت نساء سومريات معروفات ازواجهن الامراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وترؤس الاحتفالات وغيرها، كما شغلت نساء بارزات في المجتمع الاشوري مناصب كبيرة في الدولة، وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي ألف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

2- الحضارات القديمة الاخرى:

أ- الحضارات الهندية والصينية:

إلى جانب حضارات وادي الرافدين تعد الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الانسانية، اذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في المدة (1300-1500) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي اسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى بارهما (الاله الهندوسي) أو إلى اعماله، ولاسيما تلك المرتبطة بالخلق.

ومن الهند انطلق بوذا (480-560 ق.م) الذي لم يدع ديناً وانما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي اسيا فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لا فرق بين روحيهما).

اما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (479-550 ق.م) في نشر العدل والدعوة إلى الاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس. وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدمة الإنسان للإنسان أيا كان ورأى ان الظلم هو رذيلة الرذائل

ب- الحضارتين اليونانية والرومانية:

وقد أسهم كل من الفكر اليوناني والروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو هاتين الحضارتين من اسهامات كبيرة في هذا المجال، فقد اعترفت الحضارة الاغريقية للإنسان ببعض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحقوق في مجالات معينة منها الحقوق السياسية، إذ اعتبرت الديمقراطية المباشرة اسلوباً للحكم عن طريق اجتماع الاحرار من الرجال في مدينة أثينا لمناقشة شؤون الدولة وإقرار القوانين، وهذا دليل واضح على ممارسة الشعب للسلطة بنفسه من دون وجود ممثلين عنه.

وفيما يخص حق الملكية فهو حق محترم في الحياة اليونانية، على الرغم ان ملكية الارض في حينها كانت جماعية ثم تحولت فيما بعد الى ملكية قبلية، واهم ما ميز الحضارة الاغريقية هو انعدام التوازن الاجتماعي، اذ كان المجتمع مؤلفاً من طبقتين هما طبقة العبيد وطبقة الاحرار، والامر ذاته ينطبق على المرأة اليونانية التي كانت مجردة من حقوقها المدنية والسياسية.

اما فيما يتعلق بالمجتمع الروماني القديم فانه كان يتألف من طبقتين واحدة للأشراف والأخرى للطبقة العاملة، وعلى أساس ذلك أصبح هناك تميز في الحقوق والالتزامات بين الطبقتين، فحق الانتخاب أصبح مقتصراً على طبقة الاشراف، وامتد التمييز بين الطبقتين ليصل الى المعاملة القانونية والقضائية المتعلقة بكل منهما، وعليه فان الحضارة الرومانية كانت متأثرة بشكل واضح بالتفرقة والتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

ج- حقوق الانسان في حضارة وادي النيل:

لم تعرف حضارة وادي النيل او مصر الفرعونية تلك الحقوق والممارسات الإنسانية حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، إذ كان فرعون مصر يعد نفسه إله مطلق في الحكم وهو وحده مصدر التشريع والعدالة ويمثل كل السلطات الإدارية والتشريعية والقضائية والتي بموجبها سارت أمور التنظيم السياسي في المجتمع الفرعوني آنذاك. كما أن مصر القديمة كانت تتمتع بمظاهر التحضر الاجتماعي في كل جوانب الحياة، ففي مجال الأحوال الشخصية كانت العائلة تحكم بمجموعة من الأعراف والتقاليد منها اقتصار الزوج على زوجة واحدة، وأما تعدد الزوجات فكان مقتصرا على العائلة المالكة وطبقة الأشراف والنبلاء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: حقوق الإنسان في الاديان والشرائع السماوية:

1- حقوق الإنسان في الإسلام:

أولت الديانات والشرائع السماوية "التي ترتبط بمصدر واحد هو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا، لاسيما التوحيد وتكاد تتكامل لما فيها من اهتمام بالقضايا الدنيوية والاخروية، وأولت الإنسان وحقوقه اهتمامها الأول، ولما كان الإنسان واعياً ومحور هذه الرسالات السماوية فقد حفلت كتبها المقدسة بحقوق وواجبات تخص الانسان، ولكونها حقوقاً من صنع الخالق ويجب اتباعها فهي مقدسة لا يجوز مسها، وهي ليست كالفلسفات الوضعية قابلة للتغيير في جوهرها وتبدل نصوصها أو يمكن تطويرها متى شاء الإنسان وفي أي وقت اراد. لهذا السبب فقد حفلت الكتب السماوية المقدسة بقوانين وتشريعات تبين ما على الإنسان من واجبات وماله من حقوق. ولما كان الاسلام آخر الاديان السماوية وكان محمد (ص) هو خاتم النبيين، فانه دين البشرية جمعاء من دون الاقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ.

وقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من اربعة عشر قرناً، وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية، بل هي هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. ولم يترك القرآن الكريم المصدر الاساس للشريعة الاسلامية امراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان.

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند إلى التضامن بين الافراد والمجتمع في إطار المسؤولية الاجتماعية، وعلى الرغم من ان القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الاساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف واوضاع ذلك المجتمع.

ويضع الاسلام قواعد اساسية تنتظم داخلها حقوق الإنسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته، ومنها:

1. إن كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد، ولايقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2. إن حدود حرية الفرد وحقوقه تقف عند حدود وحقوق فرد اخر، فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام.

3. الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

4. الالتزام بأخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحرية والحقوق، وعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل.

5. ان يستخدم الإنسان عقله على اساس أن العقل المرجعية الاولى في كل ما ينقل اليه وفي كل ما يتلقاه.

6. القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها العام هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم.

فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين حقوقاً تخصهم كأفراد وحقوقاً تشملهم كجماعة وامة، وأنه بذلك قد حدد مدلول حقوق الانسان وحرياته بما يصون كرامة الانسان ويكفل حقوقه وحرياته، سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية، او الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبعض منها كالاتي:

أ- **حق الحياة:** وهو من اهم الحقوق الاساسية في الاسلام، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي أمرؤ ان يعتدي عليها، فقد حرمت الشريعة الاسلامية انهاء حياة الانسان بأي وسيلة كانت، وعدت قتل الشخص الواحد بمثابة قتل الناس جميعاً، من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر من دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري، كما عدّ الاسلام الإنسان مكلفاً بالحفاظ على حياته.

ب- **حرية الفكر والاعتقاد:** حيث تحتل حرية الفكر والعقيدة مكاناً متميزاً يجعلها في مقدمة الحقوق والحريات العامة في النظام الاسلامي، فالعقيدة في الاسلام هي روح النظام الذي أسس بنيانه الرسول محمد (ص) ورفع الاكراه عن الانسان في عقيدته، فقال تعالى (لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)، فالعقيدة الاسلامية تتسم بالسهولة واليسر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- **حرية الرأي والتعبير:** فقد جعل الاسلام منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها وخصوصاً في مجال السياسة العامة، كما في الآية الكريمة التي تقول (وامرهم شورى بينهم) وكان الرسول الكريم يدعو الى الشورى ويعمل بها. ومن أهم المواقف التي ترمز الى ان الاسلام أطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد في امور الدين عامة.

د - **حق العمل:** حيث يدعو الاسلام الى العمل، وكفل الاسلام الأجر المناسب للعمل، وعدم التأخير في دفع الأجر، فالإسلام يدعو الى العمل، كما يدعو الى التوكل على الله وليس على التواكل.

هـ- **حق الملكية:** لقد أقر الاسلام هذا الحق كونها ضرورة من الضرورات الاجتماعية ووسيلة لإشباع حاجات الناس، وحرم الاعتداء على اموال الناس، والحفاظ على المال وعدم تبذيره، كما أقر الاسلام حق التجارة.

ز- **حق العلم:** أهتم الاسلام بالعلم وجعله فريضة على كل مسلم من أجل القضاء على الجهل، فقد حث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه، وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره.

و- **مبدأ المساواة والضمان الاجتماعي:** حيث ألغي الاسلام العصبية القائمة على الانتماء الى القبيلة او الجنس او اللون او النسب، كذلك تعتبر الشريعة الاسلامية ان التضامن الاجتماعي واجب على المسؤول كما على الفرد حيث هناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تحث المسلمين على التكافل ونبذ التفرقة والتصدق على الفقراء، وخير دليل على تركيز الاسلام على هذا المبدأ أنه جعل من الزكاة، وهي فريضة أن يدفع المسلم سنويا نسبة معينة من ماله للمحتاجين والفقراء، ركناً من الاركان الخمسة التي يقوم عليها.

ي- **حق المرأة والطفل وتكوين الأسرة:** فقد حرص الاسلام على حماية حق المرأة، فلهن من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات، الاّ ما جعل للرجال من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية الاجتماعية الثقيلة، لكن المرأة حررت من هذا الحق من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم، لذلك فقد حرص الاسلام على حق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تكوين الاسرة وحقوق المرأة والطفل وتناولت آيات وأحاديث كثيرة، حقوق الآباء والاقارب والازواج وطبيعة المرأة وضرورة تعليمها ومجالات تكليفها، وحقوقها في المال والارث والعمل السياسي، وكذلك ما يجب عمله للحفاظ على حقوق الطفل ورعايته بالتربية والتوجيه وغيرهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

تطور فكرة حماية حقوق الانسان في العصر الحديث

تحولت فكرة حقوق البشر وضرورة شرحها والدفاع عنها تدريجياً الى قواعد مكتوبة، وهناك العديد من المحطات حتى وصلت الى هذه الدرجة، ففي المملكة المتحدة كانت هناك وثيقة العهد الأعظم او الشرعة العظمى (الماجناكارتا) 1215، والتي أصدرها ملك انكلترا جون وأقرت العديد من الحقوق للشعب، وعريضة الحقوق 1628 والتي نصت على حقوق جديدة، ومذكرة (الهابيس كوربس) 1679 لتأكيد حماية المواطنين من تعسف السلطة، وشرعة الحقوق 1789 التي أعطت مزيداً من الحقوق للمواطنين.

وفي الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي، شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الاكبر في تحويل مجرى التأريخ في مجال حقوق الانسان، الاول الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري، والثاني ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الإنجليزي، وعلى أثر هاتين الثورتين ومع دخول القرن التاسع عشر الميلادي، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان وتدرج هذا الاهتمام عبر عدة مراحل الى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الانسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي.

اولا: مرحلة الاعلانات الدولية والعالمية:

تعد مرحلة الاعلانات من مراحل التطور الهامة في تأريخ حقوق الانسان، ذلك انه في هذه المرحلة قد دخلت حقوق الانسان عهدا جديدا، فبعد ان كانت في العالم الغربي مجرد مبادئ فكرية ومثالية، اصبحت امام قواعد قانونية الزامية تضمن حمايتها. وهذه القواعد ترسخت في وثائق اهمها:

أ- اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776:

ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية كانت مستعمرة انكليزية، فقد كان للإمبراطورية البريطانية ثلاث عشر مستعمرة، في النصف الجنوبي من امريكا الشمالية وفي عام 1775 قامت تلك المستعمرات بحرب استقلال كتب لها النجاح وبعد عام من ذلك صدر اعلان استقلال تلك الولايات عن التاج البريطاني، وبعد اعلان الاستقلال أصبح لكل ولاية من الولايات المستقلة دستورها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاص، والذي يحتوي مقدمة على شكل اعلان لحقوق الانسان. وفي عام 1787 توحدت الولايات المستقلة وعرفت باسم الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك تم اقرار دستور جديد لها تم بموجبه عام 1789 انتخاب اول مجلس للكونغرس، وفي اول اجتماع للمجلس المنتخب اقترحت بعض الولايات اضافة لائحة حقوق الانسان الى الدستور الجديد وتمت الموافقة على هذا المقترح الذي عد بمثابة اعلان للحقوق سمي فيما بعد بشرعة الحقوق الأمريكية، ثم جرى بعد ذلك عدة تعديلات اخرى للدستور سمح بموجبها لجميع المواطنين بالانتخاب بغض النظر عن الجنس واللون.

ب- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن:

كان نظام الحكم في فرنسا ملكيا يستحوذ فيه الملك على كل امور الدولة ويتمتع بجميع انواع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي عام 1789 قامت ثورة شعبيه ضد طغيان الملك، وتحولت جمعية الطبقات العامة المكونة من طبقة النبلاء ومن الطبقة الوسطى المتمثلة بالتجار والصناعيين واصحاب المهن الحرة الى جمعية وطنيه عملت على وضع نظام اساسي، فقامت بتكوين لجنة من اعضاءها عملت على وضع وثيقة الشرعة الخاصة بحقوق الانسان والمواطن، وفي شهر اب من نفس العام صوتت الجمعية على تلك الوثيقة والتي اصبحت مقدمة للدستور الفرنسي الاول الصادر عام 1791، واطلق على تلك الوثيقة فيما بعد اسم الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن وقد ضم هذا الاعلان فئتين من الاحكام، الاولى خاصة بالحقوق الاساسية التي يتمتع بها الانسان كالمساواة والحرية وغيرها، والثانية خاصة بممارسة الحكم وبالمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الامه ومبدا الفصل بين السلطات هذا ويرى كثير من رجال القانون ان للإعلان الفرنسي اهمية خاصة في تاريخ الحقوق السياسية حيث سادت مبادئ هذا الاعلان الدساتير الفرنسية التالية وكثير من دساتير اوربا الغربية ودول افريقيا.

ج- ميثاق هيئة الامم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الأول من نوعه الذي يهتم بحقوق الانسان، اذ يعد المعاهدة الدولية الجماعية الأولى التي تهتم بهذا الموضوع اهتماماً مباشراً، وتدل نصوص الميثاق دلالة واضحة على اهتمام المنظمة بحقوق الانسان وعدها من بين المقاصد التي تهدف الى تحقيقها وجعلها من بين المهام التي تكلف اجهزتها بالقيام بموجب أحكام ميثاقها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لقد جاء انشاء هيئة الامم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 كرد فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والماسي التي خلفتها تلك الحرب، وصدر ميثاق هيئة الامم المتحدة عام 1945 في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية، والذي يعد في نظر اهل القانون معاهدة جماعية توافقت فيها ارادة الدول الاعضاء من اجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل والتي تفرض على الاطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد، وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لأية دولة متعاقدة بما في ذلك دستورها الداخلي.

وقد اعطى ميثاق الامم المتحدة عناية خاصة بحقوق الانسان تجسدت في ديباجته وفي مواقع مختلفة من مواده، ولم تقف الامم المتحدة جامدة امام نصوص ميثاقها الخاصة بحقوق الانسان، فقد انشات قسما خاصا بحقوق الانسان داخل الامانة العامة يرأسه موظف بدرجة مدير، ويقوم هذا القسم بإعداد وتجميع الوثائق والبحوث والدراسات للأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولجانها المعنية بحقوق الانسان كما يتابع هذا الموضوع على مستوى العالم.

وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبمقتضى المادة 88 من ميثاقها لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ومنحها صلاحيات واسعة في هذا الصدد فقد قامت بوضع العديد من مشاريع الاعلانات والاتفاقات في مجال حقوق الانسان واليها تحال الشكاوى العديدة التي تتلقاها الامانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الانسان في شتى البلدان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

المجتمع الدولي وحقوق الانسان المعاصر

المبحث الاول: مصادر حقوق الانسان:

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاث مصادر رئيسة هي:

1- المواثيق الدولية:

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو بجماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءا من ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات.

2- المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان:

هي تلك التي تخاطب نطاقا إقليميا محددا أو مجموعة جغرافية خاصة غالبا ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان:

- رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية واكسابها طابعا إلزاميا إقليميا أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.

- تضمين المواثيق الإقليمية حقوقا جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية.

- رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي.

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحقوق. كما تنص أيضا آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية ومن الامثلة على هذه المواثيق هي المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- المصادر الوطنية:

ونعنى بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المصادر تأتي الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالا لمبدأ المشروعية.

المبحث الثاني: المواثيق الدولية:

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

اولاً: الإعلانات: وهي عبارة عن تصريح او وثيقة رسمية توصي بقبول مبدأ عام او يثبت وجوده، دون ان تكون له قوة الزامية، ومنها على سبيل المثال:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
- اعلان حقوق الطفل 1959.
- اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960.
- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971.
- اعلان الحق في التنمية 1986.
- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والعهد: ويقصد بها النصوص القانونية التي تعدها الدول وتتعهد بموجبها باحترام القواعد المتفق عليها، ولها طابع ملزم قانوناً بمجرد دخولها حيز التنفيذ، ومن امثلتها ما يأتي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948.

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.

- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ثالثاً: القرارات: وهي التي تصدرها الامم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الانسان، ومن الأمثلة على ذلك:

- قرار الجمعية العامة رقم 91/48 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993.

- قرار الجمعية العامة رقم 84/52 بخصوص التعليم للجميع 1997.

- قرار الجمعية العامة رقم 122/52 بخصوص القضاء على كل اشكال عدم التسامح الديني 1997.

رابعاً: البروتوكولات: وهي نصوص ذات صبغة دولية تحمل نفس طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد، وتهدف إلى استكمال نص دولي، وتكون مفتوحة أمام الدول للتصديق عليه بشكل منفصل عن النص الرئيسي، أو بعد التصديق على هذا الأخير، مثل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صدر عام 1989.

المبحث الثالث: الشرعة الدولية لحقوق الانسان:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال أجهزة هيئة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان، ففي 1948/12/10 اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبذلك اكتسبت الطابع القانوني، وبعد صدور هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الى مهمة أخرى تتمثل في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان الى احكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول.

فجاء هذا الاعلان انعكاساً للدور الجديد الذي باتت تلعبه الأمم المتحدة واجهزتها الرئيسية، والمنظمات الدولية الاقليمية في الحياة الدولية، فقد كان صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان باكورة اعمال اجهزة المنظمة الدولية في هذا الميدان، حيث كان هناك اعتقاد سائد ملخصه ان احترام حقوق الانسان بصورة مرضية يستدعي ان تصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في أطار وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكاماً ومحكومين افراداً وهيئات، لذلك حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد اقرار الاعلان الى ترويج نص الاعلان والعمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية دون اي تمييز فيما يتعلق بالوضع السياسي للدول والاقاليم.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي، ويتكون من 30 مادة احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وأصبحت معظمها مدرجة في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في معظم دول العالم.

وقد كان الاعلان يشير في ديباجته الى حقوق الانسان في الحياة والحرية، وحرية القول والعقيدة، ودعا الى رفع مستوى المعيشة والرقي الاجتماعي، ودعا الاعلان الدول للتعاون مع الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

والقاعدة الاساسية ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية وليست منحة من اي سلطة فردية او ملك او رئيس او جماعة او حكومة او دولة، وكل انتهاك لهذه الحقوق يجب التنديد به ومطالبة الدولة بالكف عنه فوراً وتعويض اصحاب الحق المنتهك. كما ان الاعلان يبدأ بعدة مبادئ اساسية: الحق في الحرية والمساواة ولا تفرقة بسبب العنصر او اللغة او الدين او بسبب الوضع السياسي او الاجتماعي، كما ان المادة الأولى تنص على (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان:

كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان بمثابة الاساس وليس كل البناء، ولذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقب هذا الاعلان ميثاق او اتفاقية يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود التي يجب على الدول ان تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، ولإنشاء نوع من الاشراف الدولي او الرقابة الدولية على هذا التطبيق، لذلك ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان التابعة له في تدوين الحقوق والحريات الاساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الامم المتحدة، وافضى هذا الجهد الجماعي الى اعتماد الجمعية العامة لاتفاقيتين دوليتين تحتويان قواعد تفصيلية بناء على توصية من لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية.

وتعرف هاتان الاتفاقيتان بالعهدين الدوليين لعام 1966، ويعنى الاول منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتعرض الثاني للحقوق المدنية والسياسية، واللذان اعتبرا خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على مستوى العلاقات الدولية.

وخصص لكل موضوع معاهدة مستقلة، تم فيها تفصيل الحقوق والاجراءات المتعلقة بضمانات التنفيذ والاشراف والمتابعة والمحاسبة، وقد انشأت الامم المتحدة آليات المراقبة كل معاهدة، واعداد التقارير الدورية عن مدى التزام الدول الموقعة بها، وقد ارتكز العهدان على اسس مهمة تتضمن تحرير الشعوب من هيمنة وقهر الاستعمار القديم والجديد باعتماد حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفي ثرواتها في أطار نظام اقتصادي عادل، وتحرير الانسان من قهر الانسان بتحريم التمييز العنصري والمتاجرة بالرقيق، وتحريم الانسان من قهر الحكومات وأوساط الاعمال بإقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحريات العامة، واخيراً تحرير ضعفاء الحال بإقرار حماية خاصة للفئات الضعيفة كالمرأة والعجزة والاطفال.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976 بتمام تصديق (35) دولة الاعضاء في الامم المتحدة على كل منهما.

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية على اساس الحرية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان، وأن على الفرد واجبات ازاء الاخرين وازاء الجماعة التي تنتمي اليها الفرد مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

اما النصوص التي جاءت في الجزء الاول في المواد (1، 3) تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، اما الجزء الثاني في المواد (2، 5) تتعلق بالمساعدة والتعاون الدولي، والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة الذكور والاناث. اما الحق في الحياة فهو أساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده، فقد نصت المادة السادسة من العهد على ان الحق في الحياة ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

كما تضمنت الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية، كحق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، وأهتمت الاتفاقية بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين. والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الافراد بسبب اللون او الجنس او الدين او اللغة او الفكر السياسي.

فيما نص العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالذي يتعلق بحقوق الشعوب ربط العهد حق تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً وحق التصرف الحر في الثروات والمواد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة، كما اشارت المواد (3-5) الى التعاون الدولي والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات.

وتعرض العهد الى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الاطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص لأسرته والحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم وتوجيه التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3- الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق:

ومن بين اهم الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الحكومة العراقية قبل عام 2003:

	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	تاريخ المصادقة او الانضمام
-1	الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري 1965	1970
-2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966	1971
-3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979	1986
-4	اتفاقية حقوق الطفل 1989	1994
-5	الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري 1973	1975
-6	اتفاقية الغاء العمل الاجباري 1957	1959
-7	اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف 1957	1959
-8	اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضات الجماعية 1951	1962
-9	اتفاقية المساواة في الأجور 1953	1963
-10	اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل 1973	1985
-11	اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999	2000
12	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948	1959

والقائمة ادناه تضم بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق بعد عام 2003:

	الصكوك الدولية لحقوق الانسان	تاريخ المصادقة او الانضمام
-1	البرتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال 2000	2007
-2	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة 2000	2007
-3	اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 1997	2007
-4	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2000	2007

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-5	اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ 2003	2007
-6	اتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون 2003	2007
-7	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000	2008
-8	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية 1984	2008
-9	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام (اوتاوا) 2006	2008
-10	اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي 2003	2008
-11	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها 2005	2008
12	تصديق جمهورية العراق على اتفاقية انشاء منظمة المرأة العربية 2006	2008

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس

اليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان

تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون معها على ضمان تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة عبر العالم، لذلك ارتبط تحقيق التعاون الدولي بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك، ولتحقيق هذا الغرض أنشئت هيئات ضمن ميثاق الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان تعرف بالهيئات المنبثقة عن الميثاق، كما أن آليات رقابة تنفيذ أنشئت بمقتضى الاتفاقيات.

المبحث الأول: هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان واليات الحماية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة:

اولاً الهيئات:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة: هي الجهاز الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة وتضم كل الدول الأعضاء، وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية أو خاصة بطلب من مجلس الأمن، أو اغلبية الأعضاء المواضيع التي تناقشها الجمعية العامة مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو قراراتها السابقة، أو اقتراحات من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو من الأمين العام، وأغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون لاجتماعية والإنسانية والثقافية وأحيانا على اللجنة القانونية.

2- مجلس الامن: أحد الأجهزة الستة الأساسية في نظام الأمم المتحدة، ومهمته الأساسية ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يتكون من ١٥ عضوا، خمسة منهم دائمين وعشرة غير دائمين، تتخذ القرارات بأغلبية ٩ أصوات من بينها الخمسة الدائمين الذين يحق لكل واحد منه ممارسة حق النقض "الفيتو"، ومنذ سنوات ونظرا لارتباط انتهاكات حقوق الإنسان بالنزاعات العنيفة صار مجلس الامن يهتم أكثر بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعد من الأجهزة الأساسية ذات الأهمية الكبرى ضمن أجهزة الأمم المتحدة، يتبع مباشرة الجمعية العامة ومنتخب من طرفها لمدة ٣ سنوات، يتكون من ٥٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دولة تمثل المناطق الجغرافية المختلفة للعالم، يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة ومراعاتها، كما يختص بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية وعرضها على الجمعية العامة، كما يدعو لمؤتمرات دولية حول مواضيع لها علاقة بحقوق الإنسان، من بين لجانه الداخلية لجنة المنظمات غير الحكومية التي تدرس طلبات الحصول على الصفة الاستشارية المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

4- لجنة مركز المرأة: أنشأها المجلس الاقتصادي الاجتماعي سنة 1946، تتكون من ٤٣ دولة بتوزيع جغرافي عادل، تجتمع سنويا في فيينا لمدة أسبوع على الأقل، يحضر اجتماعاتها مراقبون من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية الحائزة على الصفة الاستشارية، ومهامه تتلخص في إعداد الصكوك الدولية، تقديم توصيات، إعداد مؤتمرات دولية، رصد تدابير النهوض بالمرأة، وتقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، متابعة نتائج المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، تلقي الرسائل المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالتمييز ضد المرأة.

5- المفوضية السامية لحقوق الانسان: أستحدث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٩٣ في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة وقد أدمج معه مركز حقوق الإنسان في هيكل واحد يعرف الآن بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومن مهامه تدعيم التمتع بحقوق الإنسان، وترجمة ذلك بإجراءات عملية، تدعيم التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، الحث على التصديق على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها، التدخل في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقيام بأعمال وقائية، تسهيل تنصيب الهياكل الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: اليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الانسان المنبثقة عن الميثاق

اولاً: لجنة حقوق الانسان: وهي الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته وتتبع الأمم المتحدة، وتتكون من 53 دولة وتجتمع في جنيف مرة واحدة بالسنة في دورة عادية، وتتركز مهامها في وضع المعايير وتطويرها وتنفيذها في مجال حقوق الإنسان، ورصد واقع حقوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنسان في العالم، وتقديم التوصيات والاقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، الطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة إلى الحكومات.

ثانياً: اللجنة الفرعية لترقية حقوق الانسان وحمايتها: تعد الهيئة الرئيسية المساعدة للجنة حقوق الإنسان، وقد أنشئت سنة ١٩٤٧ من طرف لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الأولى باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتغير اسمها منذ العام ١٩٩٩ إلى اسمها الحالي، وتخضع بدورها لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتكون من 26 عضو، ومن مهامها اقتراح معايير والقيام بدراسات ودراسة وضعية حقوق الانسان في بلد ما، والقيام بكل الاعمال التي توكل اليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي او لجنة حقوق الانسان.

المبحث الثالث: فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بحقوق الانسان

تلعب فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة دوراً مهماً في مجال حقوق الإنسان والتنمية، ويشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على عدد ضخم من هذه الفروع التي نشأت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذه المنظمات عبارة عن هيئات دولية مستقلة تماماً، نشأت باتفاقية دولية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة، وأجهزة صنع قرار خاص بها، لكنها تمارس اختصاصات وصلاحيات وثيقة الصلة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية، ولكل منها فروع ثانوية وبرامج تنموية خاصة، ومن اهم هذه المنظمات:

1- منظمة العمل الدولية ILO: تأسست المنظمة عام ١٩١٩ وتعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تعنى بدعم العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمال المتعارف عليها دوليا، وتستند المنظمة منذ تأسيسها على مبدأ قوامه أن "السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. ومن ضمن الإنجازات البارزة للمنظمة الخاصة بالمجتمع الصناعي تحديد ساعات العمل بثماني ساعات وكذلك سياسات الاستخدام وسياسات أخرى تعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة.

2- صندوق الأمم المتحدة للأطفال UNICEF: أنشئ الصندوق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ من أجل مساعدة أطفال أوروبا على التغلب على آثار الحرب العالمية الثانية، سرعان ما تطور ليشمل دعم وحماية حقوق الإنسان للأطفال والمرأة في العالم بأسره، ويقوم الصندوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتحقيق غاياته من خلال برامج مختلفة تنفذ في معظم دول العالم، ويتعاون- من أجل ضمان تحقيق أهدافه - مع كثير من الجهات كالحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأيضا العائلات والأطفال أنفسهم، ويقوم الصندوق بالتعاون مع شركائه بترسيخ مفهوم حقوق الطفل كمبادئ أخلاقية يجب أن تسود وتؤخذ في الاعتبار بالنسبة لجميع الأنشطة الدولية.

3- منظمة الصحة العالمية WHO: ظهرت منظمة الصحة العالمية للوجود في السابع من نيسان/ أبريل من عام ١٩٤٨ والذي أصبح بعد ذلك يوم الصحة العالمي، وبدأت فكرة إنشاء المنظمة عام ١٩٤٥ باقتراح قدم من قبل البرازيل والصين إلى مؤتمر الأمم المتحدة بتضمين نظام الأمم المتحدة منظمة دولية تعنى بالصحة، وأعقب ذلك تبني دستور المنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك عام ١٩٤٦، وتضم المنظمة 191 دولة، تقوم المنظمة بالعمل كسلطة منظمة ومنسقة بالنسبة للعمل الصحي الدولي، وأيضا دعم التعاون التقني في مجال اختصاصها، ومساعدة حكومات الدول المختلفة على دعم خدماتهم الصحية، وأيضا تقديم مساعدات صحية لهم في حالات الطوارئ والعمل على تطوير العمل الخاص بمكافحة الأمراض والفيروسات المختلفة والسيطرة عليها وكذلك العمل مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة على تحسين الصحة والغذاء والظروف الاقتصادية وظروف العمل ودعم التعليم و التدريب في مجال الصحة والطب وغيرها من المهام والنشاطات.

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP: يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذراع الأمم المتحدة للتنمية العالمية، فهو يدافع عن حرية التغيير ويسعى إلى تزويد الدول بالمعرفة والخبرات والموارد لمساعدة مواطنيها في بناء حياة أفضل، ويعمل لتحقيق مجموعة من الأهداف تتلخص في الحكم الديمقراطي، وتخفيض معدل الفقر والطاقة والبيئة وغيرها من الأهداف.

5- اليونسكو UNESCO: أنشئت منظمة اليونسكو عام ١٩٤٥ من خلال مؤتمر لندن وهي تضم حاليا ١٨٩ دولة، وتعنى المنظمة بصورة عامة بالمساهمة في حماية السلم والأمن من خلال التربية والعلم والثقافة وذلك عن طريق دعم التعاون بين الدول المختلفة لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الثاني

الديمقراطية

الفصل الاول

مفهوم وتأريخ الديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الديمقراطية

اولا: تعريف الديمقراطية:

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة ومتعددة لمصطلح الديمقراطية، وحسب المعنى اللغوي للمصطلح **فإنها ترجع الى أصل يوناني قديم مكونة من كلمتي demos والتي تعني الشعب، وكلمة kratia والتي تعني الحكم او السلطة، وهكذا تعني الديمقراطية بحسب هذا اللفظ اليوناني القديم (حكم او سلطة الشعب)** والذي يعني اصطلاحاً **(اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية عليها، او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها)**. وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها **(شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين حكم الاغلبية)**، وكذلك تم تعريف الديمقراطية بأنها **(النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين)**، الا ان المعنى المتفق عليه للديمقراطية هو **حكم الشعب بالشعب وللشعب.**

والديمقراطية بهذا المعنى تعد من أفضل أنظمة الحكم لكون الشعب هو صاحب السلطة، **ونعني بالشعب هنا جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية في إقليم معين،** وان القرارات التي تكون نابعة من رغبات الشعب الحقيقية ومحققة لطموحاته لكونها تكفل حقوقه وتصون حرياته. وفي ضوء ما تقدم فان الديمقراطية تقوم على مبدأ أساسي هو إن السلطة في الدولة مصدرها الشعب وهذا يعني أن سلطة الحاكم لا تكون شرعية ألا أذا كانت مستمدة من رضا وقبول الشعب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: أشكال او صور الديمقراطية

1- الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة أحد من النواب او الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، اي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة لانتقادات واسعة وذلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث:

- بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين، واستحالة جمعهم في مكان واحد لغرض القيام بمهام الحكم.

- نظرا لتعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة.

- كما ان مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هذا النوع من الديمقراطية.

2- الديمقراطية النيابية:

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين او نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، ومن مزايا هذه النوع من الديمقراطية:

- انها سهلة التطبيق وخاصة في الدول كثيرة السكان.

- أن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة.

3-الديمقراطية شبه المباشرة:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ومن خلال عدة مظاهر، مثل حق الاستفتاء الشعبي او الاعتراض الشعبي او الاقتراح الشعبي، بالإضافة الى ثلاثة مظاهر جزئية أخرى مثل حق اقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد اليات يتم الاتفاق عليها.

ومن اهم عيوب هذا الشكل من الديمقراطية:

- اختلاف درجة الفهم لدى الناخبين تجاه الأمور والمسائل المهمة التي تحال للاستفتاء الشعبي، مما يشكل تأثيراً على مسار نتائج الاستفتاء.

- ان كثرة حالات الاستفتاء تدخل في نفوس الناخبين الملل، فضلاً عن تكلفتها المالية العالية.

4- الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماما فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع، أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية.

(٥): الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، وبلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنيان المتعدد الاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساما عقائدياً هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لمصطلح الديمقراطية:

تعود جذور النشأة التاريخية للديمقراطية الى العصر اليوناني، حيث دعا بركليس الذي وضع اسس النظام الديمقراطي، بان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين عدا العبيد، فمنذ اوائل القرن الخامس قبل الميلاد أصبح لكل مواطني اثينا الحق في المشاركة بالمناقشات والتصويت على القوانين وسياسات المجتمع، وامتازت ادارة الدولة في اثينا بوجود مؤسستين سياسيتين مهمتين هما:

اولاً: الجمعية: وتعتبر اعلى هيئات السلطة في الدولة وكانت تسمى احيانا بالمؤتمر العام، وعضوية هذه الجمعية تقتصر على المواطنين الاثنين الاحرار ممن بلغت اعمارهم 20 عام من الرجال دون النساء، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر وتمنح لأعضائها الحرية الكاملة في اعطاء الرأي تجاه الموضوعات المطروحة امامها.

ثانياً: مجلس الخمسمائة: ويعتبر مجلس الخمسمائة أكثر اهمية من الجمعية الا انه اقل سلطة ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة حيث تقوم كل قبيلة من قبائل اثينا العشر باختيار خمسين عضو لتمثيلها في المجلس ومدة العضوية فيه سنة واحدة ويعقد جلساته بصورة علنية، ومن مهامه اقتراح القوانين التي تقدم للجمعية ودراسة مشاريع القوانين وتعديلها والاشراف على ميزانية الدولة والممتلكات العامة وكثير من الامور الاخرى وكان هذا المجلس يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وخلال فترة العصور الوسطى التي اتسمت بوجود الانظمة الملكية في اوروبا والتي كانت تحكم بمقتضى (الحق الالهي المقدس) للملوك باعتبارهم ظل الله في الارض ، حيث كانوا يمثلون جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وبمعنى اخر هم الدولة ، كما عبر عن ذلك الملك لويس الرابع عشر بقوله (انا الدولة والدولة انا)، وكان يعاون الملوك في تثبيت سلطانهم أمراء الإقطاعيات ، إذ يفرض الملك على الإقطاعي مبالغ مالية ثم يستخرجها الإقطاعي من الشعب بوسائل متعددة ، اضافة الى دور الكنيسة السلبي التي اخذت بدورها تفرض سلطاتها الى جانب سلطات الملوك ، فإلى جانب الاستعباد من قبل الملوك كان الخضوع لرجال الدين وكانت الاتاوات والصكوك الغفرانية والتجنيد في جيوش الكنيسة لملاحقة الخارجين عن سلطانها مهما كانوا حتى من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اهل العلم والابداع ، فضلا عن الحروب الصليبية وحملاتها الدينية والثقافية ضد الإسلام مما ادى الى خلق اوضاع من الحقد والكراهية في نفوس الناس لهاتين السلطتين والثورة ضدهما .

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت المؤسسات السياسية الديمقراطية في انكلترا وظائفها الحقيقية بعد ان استطاع البرلمان الانكليزي ان يؤسس سلطة موازية لسلطة الملك المقيدة، هذا في الوقت الذي بقيت اوروبا محكومة بواسطة الملوك والنبلاء والاشراف مما ادى الى قيام ثورة ثقافية حقيقية في الغرب لأجل تكوين انظمة جديدة. فقد تضمن اعلان الاستقلال الامريكي عام 1776 انتصارا للأفكار الديمقراطية، وفي فرنسا استطاعت ثورة عام 1789 القضاء على مبدا الحكم المطلق القائم على النظريات الدينية لتحل محلها النظريات الديمقراطية المتمثلة بنظرية سيادة الامة التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجهتهم السلطة البرلمانية الممثلة للشعب ، خاصة بعد ا(علان حقوق الانسان والمواطن) على اثر الثورة الفرنسية والذي اكد على ان السيادة كلها مركزة في الامة وعلى اثر ذلك اصبحت الديمقراطية احدى النظريات التي تفسر اصل نشأت الدولة على اساس ان هذه النظرية تقوم اساسا على الشعب الذي هو مصدر السلطة هذا فضلا عما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي ومن خلال اراء ومفكري هذه النظرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني

سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

المبحث الاول: خصائص النظام الديمقراطي

للديمقراطية خصائص معينة يجب ان تتصف بها ويمكن ان نشير الى هذه الخصائص على النحو الآتي:

1- **الدستور**، الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضماناتها، وتعد القواعد التي يقررها الدستور أسمى القواعد القانونية في المجتمع، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية.

2- **سيادة القانون:** ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها أيا كان مصدرها، فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير او صغير، غني او فقير، كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور، والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة، وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة.

3- **حرية التعبير وابداء الرأي:** وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة، وحرية إصدار الصحف وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع الصحف لأية رقابة من جهة إدارية، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده.

4- حرية تكوين الأحزاب السياسية: الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم، وعلى ذلك فان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية الحقيقية التي تضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية بشكل عام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5- **استقلال السلطة القضائية**: وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنظيم الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، ولاسيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية والمواطنين، وعدم إرهاق المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

تلك هي الخصائص الرئيسة التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في اية دولة معينة، ويحرص الدستور على أن يضع في صلبه الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزيئاتها، وهكذا نجد إلى جانب الوثيقة الدستورية عدة قوانين (يمكن ان نطلق عليها القوانين الأساسية باعتبارها مكملة للدستور وان لم تتمتع بسموه)، مثل قانون تنظيم السلطة القضائية وقانون الانتخاب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: مزايا الديمقراطية

تسعى جميع الشعوب الى تطبيق مبادئ الديمقراطية والعمل على احترامها، وذلك بسبب المزايا العديدة التي تقدمها الديمقراطية لواقعها ولمستقبلها، ومن اهم مزايا الديمقراطية:

1- **تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة:** ولهذا يجب على الحكومة ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب ان تؤخذ آرائهم في الحسبان، ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري.

وقد احتج بعض نقاد الديمقراطية على هذا بأن البعض من جماهير الشعب على مستوى من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما لا يؤهلهم بأي شكل من الاشكال لتقرير السياسية العامة، ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والثقافة والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات وهذه الثقافة وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة ووسائل الإعلام للعمل على توعية وتثقيف هذه الجماهير.

2- **تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس:** فكلما كان لرأي الشعب وزن أكبر في توجيه السياسة، زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب، يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوافر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم لصالح جميع متطلبات الشعب.

3- **تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط:** فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً ان لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها.

فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع، وان يكون حل الخلافات بأسلوب ديمقراطي يعتمد النقاش والإقناع والوصول إلى حل وسط، لا عن طريق التهديد أو الكراهية من قبل السلطة أيا كان نوعها.

4- **تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية:** وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5- **تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع:** وذلك من خلال استخدامها الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا أو لم يعد لهم نفع، من غير حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث: المكونات الرئيسة للديمقراطية:

إن للديمقراطية مكونات عديدة توليهما المدارس الاجتماعية والسياسية المختلفة اهتماماً خاصاً، وهذه المكونات يمكن ايجازها على النحو الآتي:

1- انتخابات حرة وعادلة:

تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول إلى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم، ويستند معيار الانتخابات الحرة والعادلة في الدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يبين موعد عقد الانتخابات ومن يحق له الاقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية واختيار الفائزين، كما يعني العملية الانتخابية ذاتها، أي كيفية إجراء الانتخابات عملياً بدءاً من تسجيل للناخبين ومروراً بالدعاية الانتخابية وحتى عملية فرز الأصوات وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل.

2- حكومة يجب مسائلتها:

ففي نظام الحكم الديمقراطي يجب أن تكون أعمال الحكم شفافة قدر الإمكان، أي إن المناقشات والقرارات يجب ان تكون متاحة للرقابة الشعبية، مع مراعاة أنه لا يجوز أن تكون كل أعمال الحكومة علنية، فللمواطنين الحق في معرفة كيف تصرف أموال الضرائب التي تجبى منهم واموال الموارد والثروات الطبيعية وما إذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية اتجاه ذلك.

3- الحقوق المدنية والسياسية:

هناك حقوق لابد من توافرها أساساً لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة، ومن الاعتقال التعسفي، وان لا يعاقب الفرد إلا بموجب القانون.

4- مجتمع ديمقراطي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اذ لابد من وجود مؤسسات مدنية تكون مستقلة عن الدولة، وتشمل هذه المؤسسات النقابات والتنظيمات المهنية وغيرها، تعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيق اليائها في المجتمعات الإنسانية كافة.

5- توافر قيادة سليمة ونزيهة:

وان تكتسب هذه القيادة رضا الشعب، وفي المقابل ينبغي على الشعب أن يثق في هذه القيادة ويحترمها وان تعمل من جهتها على تحقيق رغباته وتطلعاته.

6- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص:

والتي تشكل اساس نجاح الديمقراطية، لكونها تعمل أي (المساواة الاقتصادية) على إزالة الفروقات في الشعب في فئاته وشرائحه.

7- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاجتماعية:

وذلك من خلال دعوتها إلى محاربة التمييز بين الطبقات، وتولي المناصب العامة يكون على اساس الكفاءة الشخصية والقيام بالواجبات المناط له في إطار المجتمع والدولة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثالث

الدستور والديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الدستور وانواعه:

اختلف الفقهاء في أصل كلمة الدستور Constitution فمنهم من قال ان **أصل الكلمة معرب من أصل فارسي، وهو مركب من كلمة "دست" ومعناها قاعدة ومن "ور" بمعنى صاحب وتكون الكلمة بمعناها العام (صاحب القاعدة) أو القاعدة، ومن قال ان أصلها لاتيني، فقد اراد بها معنى التأسيس**، والدستور في اللغة تعني الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجند أو تجمع القواعد المأمور باتباعها.

ويعرف الدستور في الاصطلاح الحديث، **(بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة ما بين الافراد والسلطة في المجتمع، وتحدد حقوقهم وحرياتهم وممارستهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في ضوء طبيعة وشكل العلاقات ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند في مضامينه على طبيعة البنية الاجتماعية من العادات والاعراف والتقاليد ويكون ملزماً بالنسبة للإفراد والسلطة على حد سواء)**.

كما يعرفه اخرون بانه **(القانون الاعلى في الدولة، اذ انه يضم مجموعة القواعد التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها)**.

كما يُعرف الدستور **(بأنهُ مجموعة القواعد (سياسية وقانونية) تصدر عن سلطة تبني فيها نظام الحكم وسلطاته والعلاقة بينهما وتعلن فيه الحقوق والواجبات الاساسية العامة وتبني اختصاص كل منها وعلاقاتها مع بعضها البعض)**.

ويقسم الدستور على نوعين **(الدستور الصلب)** وهو الدستور الذي لا يمكن ان تعدل احكامه الا بأشكال واصول خاصة. **(والدستور المرن)** وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل احكامه وقوانينه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما يقسم الدستور من حيث الزمن الى صنفين، فهو اما ان يكون **دستوراً مؤقتاً** أي ان احكامه وقوانينه تسري لمدة زمنية معينة، كما في الدستور العراقي الثاني لعام 1958 أو الدستور العراقي الثالث لعام 1963. أو يكون **دستوراً دائماً**، أي ان احكامه وقوانينه تكون دائمة، وقد يخضع الدستور الدائم إلى التعديل أو الاضافة اذ تجد السلطة المبررات اللازمة لذلك.

والدستور في شكله العام نوعان نوع **مدون أو مكتوب** ونوع **عرفي او غير مدون** والدستور المدون هو الذي يصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية مثل الدستور المصري الذي صدر عام 1956.

اما الدستور العرفي فهو الذي تترك قواعده للعرف ومن أشهر الدساتير العرفية غير المدونة الدستور الانكليزي، وهو يعد المثل التقليدي للدستور غير المدون ولكنه مع ذلك يشمل وثائق مكتوبة ايضاً مثل العهد الاعظم.

المبحث الثاني: التطور الدستوري في العراق:

وعلى الرغم من ان جميع السلطات السياسية التي حكمت العراق، قد وضعت دساتير توضح فيها حقوق وواجبات السلطة، وعلاقتها مع افراد المجتمع، وطبيعة ادارة الدولة والمجتمع، الا ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تتحرف عن واجباتها من خلال تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع اهداف السلطة نفسها، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على العراق، لوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة باستثناء الدستور الاول الذي صدر عام 1925، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية لتشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح واطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة عليه باستثناء الدستور الذي صدر عام 2005.

كما لم تشكل في ظل هذه الدساتير محكمة دستورية لمراقبة مشروعية وجود السلطة والقرارات التي تقوم بإصدارها فيما يخص تنظيم أو ادارة شؤون الدولة، كما يلحظ ان جميع هذه الدساتير لم تؤدي إلى انبثاق حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي، باستثناء الحكومات التي تلت إقرار الدستور الدائم لعام 2005، اذ ان اغلب السلطات في العراق كانت تأتي عن طريق الانقلابات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق.

1- الدستور العراقي الاول عام 1925، اذ صدر هذا الدستور خلال مدة العهد الملكي في العراق في 23 آذار من عام 1925، واستمرار العمل به لغاية 14 تموز عام 1958 الذي أطلق عليه القانون الاساس، وقد ضم هذا الدستور (123) مادة موزعة على عشرة ابواب، وهو الدستور الوحيد الذي استمر العمل به أكثر من 33 عاماً، ووضع اللبنات الاولى للدساتير العراقية اللاحقة.

2- الدستور العراقي الثاني عام 1958 "المؤقت"، وصدر هذا الدستور خلال مدة العهد الجمهوري الاول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام 1958 واستمر العمل لغاية شباط 1963 وصدر هذا الدستور بعد مضي اسبوعين على قيام الثورة.

3- الدستور العراقي الثالث "المؤقت" وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطني بعد الثامن من شباط 1963. ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن بنوداً تكسب شرعية السلطة آنذاك، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والشعب.

4- الدستور العراقي الرابع "المؤقت" وصدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام 1964، عند سقوط حكومة البعث الاولى الذي أعقب تعديلاً لدستور عام 1963، واحتوى هذا الدستور على 102 مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء في ديباجيته الاولى، ان هذا الدستور يسعى إلى ايجاد حالة من الاستقرار والطمأنينة بين صفوف الشعب بعدما عانى من مدة الحروب الداخلية المستمرة.

5- الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام 1968، وقد تم اسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي اصدرته عام 1970.

6- الدستور العراقي السادس "المؤقت" اذ صدر في السادس عشر من تموز عام 1970 بعد اتفاقية الحادي عشر من أذار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

7- مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1991، اذ صدر هذا المشروع بعد عام 1991، الا انه لم يتم العمل به، وقد جاء اصدار هذا الدستور نتيجة التطورات السياسية بعد احداث عام 1991 على المستوى الداخلي والخارجي.

8- الدستور العراقي الثامن الذي صدر عام 2005 بعد ان عملت السلطة تحت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر بعد الاحتلال الامريكي للعراق، وهو اول دستور يحدد شكل الدولة بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي.

المبحث الثالث: الدستور الدائم لجمهورية العراق 2005

يتكون من (144) مادة موزعة على ستة أبواب، وقد تناول دستور عام 2005 الحقوق والحريات في الباب الثاني منه: المواد (46-14)، حيث تضمن الفصل الأول الحقوق: المواد (14-36)، وتضمن الفصل الثاني الحريات: (37-46)، وقد تفرع الفصل الأول (الحقوق) الى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية والفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول ويضم المواد (14-21)، ويمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز تقييدها إلا بقرار في القضاء وكذلك تكافؤ الفرص وإن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

وتضمن أيضاً حرمة المساكن، وإن القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، كما إن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

أما الفرع الثاني الذي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المواد (22-36) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وإن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، كما إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها استغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وإن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، كما كفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي وفي حالة المرض والشيخوخة أو العجز عن العمل او اليتيم أو البطالة، ولكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وإن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.

أما الفصل الثاني فأنه تضمن الحريات وأعتبر حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وحرم التعذيب النفسي والجسدي وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، كما حرمت العمل ألقسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

وتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع و التظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وكذلك كفلت حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها، كما إن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

يتضح من تبيان الحقوق و الحريات التي تضمنتها دستور 2005 بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الأخرى و إن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق والحريات و يكاد أن ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها ولكن يبقى امر مهم يتعلق بمدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية التي غالباً ما تميل إلى انتهاك هذه الحقوق بحجج الضرورات الأمنية و غيرها، إلا أن التداول السلمي للسلطة ووجود برلمان منتخب و قضاء مستقل و صحافة حرة و رقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن القراءة المتأنية لبنود ونصوص الدساتير العراقية، نستطيع القول ان هذه الدساتير قد وضعت أُسس ومبادئ الحقوق العامة لأفراد المجتمع، ورسمت شكل علاقة الفرد بالسلطة وطبيعة تشكيل بنية السلطة داخلياً، وتحقيق المساواة بين فئات المجتمع كافة في الحقوق السياسية والاجتماعية، وتطبيق مبادئ الفصل بين السلطات وعالجت المشاكل التي يمكن ان تورد على المجتمع العراقي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، والتزمت بسيادة القانون وتطبيق مبادئ التداول السلمي للسلطة، وتحقيق المشاركة السياسية واستقلالية القضاء، وحرية الرأي والتعبير ، وتشكيل الاحزاب السياسية، وتأسيس النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية، وعدالة توزيع الثروات ورعاية الفرد والاسرة واكدت في بنودها على تحرير المواطن من الجهل والتخلف والعمل على وحدة الشعب العراقي، والمحافظة على أمن البلاد والاعتراف بالتعددية السياسية والموازنة في الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات، كما اكدت على التعددية القومية والدينية للمجتمع العراقي، وكفلت حقوق الاقليات العرقية ضمن بودقة الوحدة الوطنية، كما حددت صلاحيات السلطة والمحافظة على وحدة التراب العراقي ضد الحركات الانفصالية والاخطار الخارجية، وما يهدد الامن الاجتماعي وهذه جميعها مرتكزات اساسية تعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

الانتخابات

اولاً: لمحة تاريخية:

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً اساسيا من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى ، وتاريخيا فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام (2400) ق.م، وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأمورهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار.

وفي ظل النظم الديمقراطية تنافس الاحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس لتحقيق اهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالأخرين واحترام عقائدهم وديانتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

ثانياً: مفهوم الانتخابات:

يمكن تعريف الانتخابات بانها **تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للإفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اما التصويت فأنه يعني **قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.**

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:

النقطة الأولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

النقطة الثانية: تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجرى التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان.

النقطة الثالثة: وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

النقطة الرابعة والأخيرة: فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفء أو النزيهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثالثا: الاستفتاء:

الاستفتاء يعنى **إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.**

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان:

– أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- والأخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

رابعا: اهمية الانتخابات:

تكمن اهمية الانتخابات في انها:

1- تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2- توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.

3- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة.

4- المراقبة والمتابعة: إذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.

5- المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.

6- تكمن اهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الخامس

مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

هناك الكثير من التعريفات لمصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" ولكن التعريف الاقرب الى الواقع لهذا المفهوم يشير الى انها **عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تقع خارج سلطة الدولة، تتيح للقوى الاجتماعية العاملة في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة ان تنظم نفسها بشكل حر، اذ تستطيع ان تلعب دورها في التطور الاجتماعي والتأثير في السلطة السياسية في انتاجها للسياسة العامة التي تخدم الصالح العام.**

وتشمل مؤسسات المجتمع المدني كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات والاتحادات والاندية والتعاونيات، اما فيما يخص الاحزاب السياسية وهل تعد جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني، فان اراء الباحثين اختلفت حول ذلك فمنهم من يرى بان الحزب السياسي لا يعد جزءاً منها كونها تسعى للوصول الى السلطة، بينما مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى لذلك، اما الرأي الاخر فيذهب باتجاه ان الحزب هو جزء فاعل من المجتمع المدني كون الحزب عندما يكون خارج اطار السلطة يقوم بمهمات وادوار هي نفسها التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني مثل اشاعة الثقافة الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرارات، وافراز القيادات.

ان الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني مر بثلاث حقب رئيسة:

الاولى: هي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الاحزاب والقوى السياسية بهدف ضخ دماء جديدة في السياسة واضفاء طابع شعبي لها.

الثانية: هي التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الأخيرة.

وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه، ويتحمل هو ذاته مسؤولية ادارة معظم شؤونه الاساسية.

الثالثة: هي طفرة المجتمع المدني الى قطب قائم بذاته ومركز القيادة، وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، لتصبح

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية فاعلا رئيسا الى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية.

فالمجتمع المدني مجتمع مستقل الى حد كبير عن اشراف الحكومة المباشر، يتصف بالاستقلالية والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة والعمل التطوعي، والحماسة لخدمة المصلحة العامة، يقوم على التضامن عبر شبكة واسعة من المنظمات، ومع انه لا يسعى للوصول لسلطة، الا انه يقوم بدور سياسي وفعال وواقعي من خلال تنمية ثقافة الحقوق والمشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي، فضلا عن قيم المسؤولية والمحاسبة وقيامها بدور اساس في تطوير قاعدة راسخة للثقافة الديمقراطية، وبناء المواطنة الحية المشبعة بالوعي السياسي.

وينطوي مفهوم المجتمع المدني على سمات اساسية هي:

1- **الفعل الارادي الحر والطوعية، اي تأسيس منظمات المجتمع المدني بالإرادة الحرة الطوعية غير المكرهة والمجبرة.** فينتظم الناس في تنظيمات مدنية من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية.

2- **التنظيم الجماعي والنفع العام وعدم الربحية، اذ ان المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيه يضم افرادا اختاروا العمل والعضوية بمحض ارادتهم،** وتؤدي طائفة من الخدمات والوظائف السياسية وتطلع الحكومة على هموم ومشاغل المواطنين ورصد السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي.

3- **الاستقلالية وعدم السعي الى السلطة، ويقصد بها انها تتمتع بالاستقلالية ولا تسعى للسلطة على الرغم من قيامها بمهام توصف بالسياسية.**

4- **للمجتمع المدني ركن اخلاقي وسلوكي، اي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والاخرين.** وعلى حق الاخرين في ان يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

ثمة صلة بين المجتمع المدني والديمقراطية وذلك لان الديمقراطية منهج وقواعد للحكم تنظم حلا لإشكالية السلطة من خلال الادارة السلمية للصراع او التداول السلمي لها بين الجماعات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتنافسة او المصالح المتضاربة ، وهو الاساس المعياري نفسه للمجتمع المدني ، لان مؤسسات المجتمع المدني هي من اهم قنوات المشاركة الشعبية ، والتأثير في القرار السياسي ، فهذه المؤسسات هي القنوات التي يجري عبرها التنافس ويمر من خلالها ، الامر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع القرارات السياسية واتخاذها ، فاذا كانت الديمقراطية تشكل اسهاما كبيرا في الاعتراف والمحافظة وحماية حرية الرأي والمعتقد والاحتكام الى الشعب فضلا عن المساواة السياسية والقانونية للمواطنين فان المجتمع المدني يحترم حق المواطنين في التنظيم والاجتماع والمعرفة والشفافية والتسامح .

فالممارسة الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية السياسية وتنظيم الحكم واختيار الحكام من خلال الانتخابات، لكنها تفترض (دمقرطة) المجتمع، فالمجتمع المدني يقود الى الديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية الا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وايلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة والمتنافسة وتمثيلها في اجواء ديمقراطية سليمة.

ان المجتمع المدني يظهر بصيغة التحفيز على القيم الانسانية النبيلة المتمثلة في التضامن والتعاون والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل، مثلما هي الديمقراطية، بما توفرها من الية سليمة لإدارة الخلافات والصراعات بكافة اشكالها، فضلا عن انها تمارس دور التنشئة السياسية الديمقراطية وحاضنة لها، وهيئات تثقيفية ومخزنا للقيم الديمقراطية المغذية للمجتمع، وتوفير اجيال من العناصر القيادية لمختلف الهيئات المؤسسية في الساحة السياسية بما فيها الاحزاب والحكومات المحلية.

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بأدوار ووظائف عدة من أهمها:

اولاً: الوظيفة السياسية: تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بالعمل ضمن هذا الإطار من خلال تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم، وتساهم في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتطوير مشاركة المواطنين بشكل عام في الرقابة على شؤون الحكومة، كما يمكن لهذه المؤسسات بان تكون أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية: حيث يتوزع عمل مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتسعى الى الارتقاء بالمجالات التي تعمل فيها نحو الأفضل، وهناك عدد كبير من مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في هكذا ميادين، فمنها مؤسسات أنشئت للدفاع عن حقوق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الانسان وأخرى لرعاية المسنين ورعاية الطفولة.. الخ، فضلا عن مؤسسات ينصب عملها في مجالات الإغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

ثالثاً: الوظيفة الاقتصادية: كما تسعى بعض مؤسسات المجتمع المدني الى توفير أحسن الظروف للمجتمعات الإنسانية بغية الاستفادة منها، من دون ان تسعى الى تحقيق الربح المادي، فهي تعمل على تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لاسيما مع الفراغ الذي تركه انسحاب او تقاعس او اهمال الدولة للأدوار والوظائف التي هي من صميم اختصاصاتها وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير الخدمات وغيرها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل السادس

العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

ترتبط مسألة الديمقراطية بحقوق الانسان بشكل واضح وغير قابل للفصل، فالنظام السياسي الديموقراطي هو شرط ضروري وأولي لاحترام وتأمين حقوق الإنسان، ولا يمكن الحديث عن حقوق للإنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فحقوق الإنسان حقوق متكاملة مترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

إن حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان، ويشكل الاعتراف بحقوق الانسان واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم أخلاقي في القرن العشرين وفي هذا القرن، فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الانسان، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق الانسان وحرياته، وإلزام الحكومات في الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها، ويتمثل المصدر الرئيس لحقوق الانسان في العالم المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والبروتوكولات الملحقة بهما.

وقد تحدثت المؤتمرات العالمية لحقوق الانسان عن العلاقة بين حقوق الانسان والديمقراطية لكونها متكافلين وداعمين أحدهما للآخر، إذ يعترف المجتمع الدولي بإن حماية حقوق الانسان تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان ممارسة حقوق الانسان ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، وعلى هذا الاساس فلا يمكن لنا تصور احترم حقوق الانسان امكانية ممارستها وضمانها في نظام حكم غير ديمقراطي فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم.

وتحتل مسألة العلاقة بين الديموقراطية وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا على المستوى الدولي في الآونة الاخيرة، وفي هذا السياق جاء القرار الصادر عن لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بالرقم 57/1999 لعام 1999 والذي يحمل عنوان (تعزيز الحق في الديمقراطية)، ويؤكد القرار على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان بصفة عامة، ويشير في ديباجته الى ان الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وهي أمور مترابطة مع بعضها البعض، وأن الديموقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وعلى مشاركته الكاملة في كافة نواحي حياتها.

ان ممارسة الانسان حقوقه وحرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية ولا بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي التشريعات الداخلية، بل ان ممارسة الحقوق والحريات نجدها في نظام حكم ديمقراطي قبل ان نجدها في النصوص المجردة، لأن الحرية ليست الا حقاً للمواطن في مواجهة السلطات العامة ولا تقوم الا في ظل نظام ديمقراطي اي في نظام تكون فيه سلطة الحكم ارادة مجموع الشعب داخل اطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين الارادة العامة التي تضطلع بتسيير شؤون الجماعة على وفق قواعد وضوابط محددة سلفاً، وهكذا فإن السمة الرئيسة التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره هي خضوع سلطة الحكم للقانون من خلال الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner